

1- شرح بلوغ المرام (باب النفقات)- فضيلة الشيخ أ.د سامي بن محمد الصقير- 72 صفر 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل واصحه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00 في كتاب الطلاق قال رحمه الله باب النفقات عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند هند بنت عتبة امرأة ابى سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - 00:00:21

ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطييني من النفقة ما يكفيه ويكفي بنيه الا ما اخذت من ماله بغير علمي. فهل علي في ذلك من جناح فقال خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك. متفق عليه - 00:00:35

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمه الله تعالى باب النفقات جمع نفقة وتجمع على نفاق - 00:00:53

وثمار والنفقات في اللغة اسم من الانفاق وهو الارخاج ومنه اليروبوع وهو موضع يجعله الجريوع في مؤخر الجحر رقيقة يعده للخروج اذا اوتى من بابه فانه يرفع رأسه ويخرج منه - 00:01:15

ومنه ايضا سمي النفاق بأنه خروج من الامام او خروج القلب او خروج الایمان من القلب واصل هذه المادة النون والفاء والكاف تدل على الخروج وتطلق النفقة على الانفاق وهو بذل المال - 00:01:51

وعلى المنفق وهو المال تطلق النفقة على الانفاق الذي هو بذل المال وعلى المنفق وهو المال فهي تطلق على الفعل والالة ونظير ذلك السواك يطلق على الفعل والالة واما شرعا - 00:02:14

النفقة هي كفاية من يمونه طعاما وكسوة ومسكنا وتوابعها كفاية من يمون اي من تجب عليه مؤنته ونفقة طعاما وكسوة ومسكنا وتوابعها واسباب النفقة ثلاثة السبب الاول النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح - 00:02:38

وان لم يحصل وطأ ولا خلوة هذا هو النكاح عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطأ ولا خلوة والسبب الثاني من اسباب النفقة القرابة وهي الاتصال بين شخصين بولادة قريبة كانت ام بعيدة - 00:03:14

والثالث من اسباب النفقة الملك كما لو ملك رقيقة او دابة ونحو ذلك مما يحتاج الى مؤونة ونفقة واقوى اسباب النفقة هو النكاح ذكرنا ان اسباب النفقة ثلاثة اقوى هذه الاصباب هو النكاح - 00:03:45

لانه لان النفقة فيه واجبة بكل حال لانه معاوضة في مقابل الاستمتاع ويشترط بوجوب النفقة على الاقارب وهو السبب الثاني يشترط بوجوب النفقة على الاقارب اربعة شروط الاول غنى المنفق - 00:04:13

بان يكون عنده ما ينفق به على قريبه فاضلا عن نفقة نفسه وزوجها اما من ما له واما من كسبه اذا الشرط الاول غنى المنفق بان يكون عنده ما ينفق به على قريبه فاضلا عن نفقة نفسه وزوجته - 00:04:47

اما من ما له واما من كسبه فمن لا يفضل عنه شيء فلا تجب عليه النفقة لان النفقة وجبت مواساة وهو ليس من اهلها في هذه الحال فمثلا رجل مرتبه الشهري - 00:05:18

عشرة الاف ريال ولا يفضل من هذا الراتب شيء بعد انفاقه على نفسه وعلى زوجته وله اخ فقير فهل تجب عليه النفقة الجواب لا

تجب لانه لم يفضل شيء اما لو فضل شيء من من النفقة اما لو فضل شيء مما عنده كما لو كان راتبه عشرة الاف - 00:05:44
ويحتاج كل شهر الى سبعة الاف ويفضل ثلاثة فيجب عليه ان ينفق كما سيأتي الشرط الثاني من شروط وجوب النفقة فقر المنفق عليه فقر المنفق عليه اي ان يكون المنفق عليه فقيرا - 00:06:17
والفقر نوعان فقر مال هو فقر المال الا يجد مالا ان لا يكون عنده مال وفقر العمل الا يجد كسبا اما لضعفه عن التكسب او لعدم قدرته على وجود العمل - 00:06:40

بمعنى انه يبحث عن عمل ولكنه لم يجد عملا فهو قادر من حيث الاصول على الكسب ولكن فقير من حيث العمل فهذا يعطى فهذا تجب نفقة واما اذا كان المنفق عليه موسرا - 00:07:09
اما بماله او بكسبه فلا نفقة له لفقد شرط وجوب النفقة وهو فقر المنفق عليه اما بماله واما بكسبه فان لم يكفل ذلك اعني ما عنده من مال او ما عنده من كسب - 00:07:28

وجب اكمالها له اذا من شروط وجوب النفقة فقر المنفق عليه اما بماله واما بكسبه فمن كان عنده مال فلا تجب نفقة ومن كان ليس عنده مال لكنه قادر على الكسب والسعى - 00:07:50

فيجب عليه ان يسعى وان يكسب وان يتطلب من اقاربه ان ماذا ان ينفقوا عليه ويكونوا عالة على غيره الشرط الثالث - 00:08:12

من شروط وجوب النفقة ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض او تعصيبي لا برحم ان كان من غير عمودي النسب ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه اذا لم يكن من عمودي النسب بفرض - 00:08:32
او تعصيبي لا برحم فاما عمود النسب وهم الاصول والفروع فتتجب ولو كانوا من ذوي الارحام ولو حجبه معسر ونحو ذلك فمن له ام فقيرة وجدة موسرة فنفقة على الجدة الموسرة - 00:09:02

وان كانت محجوبة الام فهمتم؟ انسان له ام فقيرة وله جدة غنية الجدة هنا هل هي وارثة ليست وارثة محجوبة بالام ولكن تجب عليها النفقة لانه لا يشترط في عمودي النسب التوارث - 00:09:31

حتى ولو كانت محجوبة وعلوا ذلك بقوة القرابة كذلك ايضا لو كان انسان له اب فقير وجد موسر فتتجب نفقة على جده تجب نفقة على جده لانه لا يشترط - 00:09:57

في عمودي النسب التوارث واما من يرث بالرحم سوى عمودي النسب فلا تجب نفقة كالحال والخالة لان الحال لا يرث لا بفرض ولا بتعصيبي وانما هو من ذوي الارحام وكذلك الحال - 00:10:19

وعلوا ذلك. قالوا ان النفقة وجبت معاونة وهذه المعاونة تختص الاقارب فاختصت بالعصبة كالعقل كما ان الذين يعقلون اي اعني العاقلة عاقلة الانسان هم عصاباته كذلك ايضا بالنسبة - 00:10:48

هنا ولان قرابة ذوي الارحام الثاني ان قرابة ذوي الارحام ظعيفة لانهم يأخذون المال عند عدم الوارث اذا لم يكن للميت وارث. فهم كبيت المال - 00:11:19

ولذلك قالوا ولذلك يقدم الرد عليهم فلو هلكوا لكم مثلا عن بنت وجدة فالبنت لها النصف والجد لها ايش السادس طيب والباقي اين يذهب لذوي الارحام؟ لا يرث - 00:11:53

لان من شرط ارث ذوي الارحام الا يوجد عاصب ولا ذو فرض يرث عليه فان وجد فلا شيء لهم هذا هو المذهب الامام احمد رحمه الله انه يشترط في وجوب النفقة ان يكون المنفق - 00:12:22

وهذا في غير عمود النسب وارثا للمنفق عليه بفرض او تعصيبي فاما اذا كان يرث بالرحم كالحال والخالة فلا تجب نفقتهم والقول الثاني في هذه المسألة وجوب النفقة على من يرث بالرحم - 00:12:45

فتجب النفقة لكل وارث مطلقا بعموم قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك وهذا شامل للارث بالفرض والتعصيبي والرحم ولانه تجب صلتهم يعني الحال والخالة يعني ذوي الارحام الحالي والخالة - 00:13:11

والنفقة من الصلة وهذا القول رواية عن الامام احمد رحمه الله اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وهي اصح وعلى هذا فنقول الشرط الثالث من شروط وجوب النفقة ان يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه مطلقاً - [00:13:40](#)

سواء بفرض بتعصيبي ام برحمة الشرط الرابع من شروط وجوب النفقة اتفاق الدين فلا نفقة مع اختلاف الدين ولو من عمودي نسبه الا النكاح والولاء يشترط وجوب النفقة اتفاق الدين الا في النكاح والولاء - [00:14:07](#)

اما النكاح فلان الزوجة تجب نفقتها ولو كانت مخالفة للدين لان نفقتها ماذا؟ معاوضة واما الولاء فقالوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتقد وهذا شامل فيما اذا كان - [00:14:46](#)

المعتق مسلماً ام كافراً فعلى هذا لا تجب النفقة مع اختلاف الدين قالوا لان النفقة مواساة وجبت على سبيل البر والصلة فلا تجبوا مع اختلاف الدين ولأن مبنها على التوارث - [00:15:05](#)

ولا توارث مع اختلاف الدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اذا من شروط وجوب النفقة اتفاق الدين فلو كان احدهما مسلماً والآخر كافراً - [00:15:34](#)

والآخر كافراً لم تجب النفقة لو كان احدهما يهودياً والآخر نصراانياً مع اختلاف الدين لا تجب النفقة والقول الثاني في هذه المسألة وجوب النفقة لعمودي النسب ولو مع اختلاف الدين - [00:15:56](#)

وجوب النفقة لعمودي النسب ولو مع اختلاف الدين في عموم الادلة التي منها قول الله عز وجل وقضى ربك لا تعبدوا الا ايات وبالوالدين احساناً والنفقة من الاحسان وقال عز وجل في الابوين - [00:16:18](#)

الكافرين وصاحبها في الدنيا معروفاً والنفقة من الصحبة الدنيوية بالمعروف ولما ثبت في الصحيح ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله - [00:16:43](#)

ان امي اتت وهي راغبة وكانت مشركة فأصلها قال نعم صلي امك ومن المعلوم ان النفقة من الصلة وهذا القول هو رواية عن الامام احمد رحمة الله وهو مذهب الشافعي - [00:17:07](#)

وهو الصحيح بل لو قيل بوجوبها اعني النفقة لعمودي النسب ولغيرهم من الاقارب لكان له وجه لعموم الادلة الدالة على وجوب صلة الرحم ان صلة الرحم لا تقتصر على المسلم - [00:17:31](#)

هذه هي شروط النفقة. اذا يشترط بوجوب النفقة اربعة شروط الشرط الاول غناء المنفق والشرط الثاني فقر المنفق عليه والشرط الثالث ان يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض او تعصيبي لا برحمة في غير عمودي النسب - [00:17:56](#)

وقلنا ان القول الثاني في المسألة ان الشرط ان يكون وارثاً مطلقاً والشرط الرابع اتفاق الدين فلا نفقة مع اختلاف الدين ولو من عمودي النسب والقول الثاني بوجوبها لعمودي النسب خاصة مع اختلاف الدين - [00:18:24](#)

وقلنا لو قيل بوجوبها مطلقاً لجميع الاقارب لكان له وجه لان هذا من صلة الرحم ها هنا مسائل تتعلق النفقات المسألة الاولى ترتيب النفقات على حسب ترتيب الميراث ترتيب النفقات - [00:18:50](#)

على حسب ترتيب الميراث اي على قدر حصة كل وارث فمن له ام وجد وهو فقير فعلى الام من النفقة الثالث والثلاثان على الجد لانه لو مات - [00:19:14](#)

لو ورثاه كذلك لو هلك هالك عن ام وجد كم من الام الثالث والباقي الجد اذا الام هنا ورثت الثالث والجد ورث الثلثين فنفقة هذا الابن عليهما بقدر القرش فتوجب على الام فيجب على الام ثلث النفقة - [00:19:42](#)

ويجب على الجد الثلثين طيب من له جد واخ لغير ام فمن له جدة جدة واخ لغير ام الجدة هنا السادس والباقي للاخ لغير ام الشقيق او لاب لانهما يرثانه كذلك - [00:20:10](#)

فتوجب النفقة عليهما كذلك اذا ترتيب النفقة كترتيب الميراث اي انه يجب على كل واحد من من النفقة بقدر حصته من التركة في من تجب له النفقة وطريق ذلك اذا قال قال كيف الطريق لتوزيع ذلك - [00:20:37](#)

يقول الطريق المثال الاول من له ام وجد اما ان تنفق الام يوماً والجد يومين يعني الام عليها الثالث والجد. عليه كماذا؟ الثالثاء. فالام

تنفق يوم والجد يومين واما ان يجتمع مدى الدهر - 00:21:01

عليها بحيث تبني الام ثلث النفقة ويبذل الجد الثلثين فاذا كانت نفقته مثلا كل شهر ست مئة ريال فعلى الام مئتان وعلى الجد اربع مئة وهكذا المسألة الثانية من المسائل المتعلقة بالنفقة - 00:21:24

قال فقهاؤنا رحهم الله الاب ينفرد بنفقة ولده الاب ينفرد بنفقة ولده فاذا اجتمع ورثة ومعهم الاب فان الاب ينفرد بالنفقة واستدلوا بقول الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف - 00:21:51

وقال النبي صلى الله عليه وسلم هند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف وظاهر كلامهم ان الاب ينفرد بالنفقة ولو مع وجود ابن للولد كما لو كان له اب وابن موسران - 00:22:23

الانسان له اب موسر وله ابن موسر فعلى من تكون نفقته يقول تكون نفقته على من الاب فهمتم انسان فقير له اب غني وله ابن غني فهل الذي تجب عليه النفقة هو الاب - 00:22:49

ولده او ان الذي ينفق هو الاب المذهب ان ان الذي تجب عليه النفقة هو الاب فينفرد بالنفقة وقيل وهو القول الثاني ان الاب لا ينفرد بنفقة ابنه بل اما ان يكون عليه السدس - 00:23:12

والباقي على الابن واما ان يكون الكل على الابل وهذا هو القياس فقياس ما سبق ان يقال ان الاب كغيره فاذا اجتمع مثلا اب لو مات هذا الابن كم يرثه الاب - 00:23:37

ها السدس والباقي لابنه فنقول هنا يجب على الاب ان ينفق السدس والباقي على الابل وقيل ان النفقة تكون على الابن خاصة وهذا القول اقرب انه اذا اجتمع اب وابن فالنفقة على الابن - 00:24:00

لان صلة الانسان بابنه اقوى من صلته من الناحية المالية اقوى من صلته بابيه بدليل ان له ان يتملك من مال ولده ما شاء وليس له ان يتملك من مال والده ما شاء - 00:24:26

فعلى هذا نقول في هذه الصورة اه ينفرد الابن بالنفقة اذا اه قول الفقهاء او قول اصحابنا رحهم الله ان الاب ينفرد بالنفقة يقول هذا القول فيه نظر - 00:24:46

بل اذا كان مع الاب اذا كان معه غيره الاب حصته من النفقة كحصته من الارث او ان يكون ان تكون النفقة على الابن وحده واما الاية الكريمة وهي قول الله عز وجل وعلى المولود له - 00:25:03

المولود له من هو؟ الاب وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فلا دالة في هذه الاية بان هذه الاية الرضيع والرضيع له والد وليس له ليس له ولد ليس له ولد - 00:25:26

فعليه نقول النفقة في هذه الحال اما ان تكون بين الوالد والولد على حسب حصتها من ارث واما ان ينفرد بها الابن وهذا القول اقرب الى الصواب نعم نستكمم ان شاء الله - 00:25:48